



26 شويبر 2025

4 مارس 114

إلى السيدات والسادة:
- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الإقليميين للعدل
- رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة

الموضوع: حول الاستفادة من منحة أداء فريضة الحج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار عقلنة دراسة طلبات عموم موظفي وزارة العدل الذين سيؤدون مناسك الحج بكل دقة وفعالية؛ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.05.01 صادر في 2 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة؛ وبناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1607.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 صادر في 14 ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أوهما معا قصد أداء فريضة الحج؛ يشرفني أن أطلب منكم دعوة جميع الموظفين والموظفات العاملين تحت إشرافكم سواء الذين تم انتقاؤهم في عملية القرعة لأداء مناسك الحج، أو الذين تقدموا بطلبات خارج نظام القرعة، المتوفرين، وجوبا، على الشروط القانونية التالية:

- عدم سبقية الاستفادة من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج؛
 - عدم سبقية الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة سفر أو أي تعويض أو منحة مماثلة؛
 - قضاء 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الإدارة.
- أنه يتعين عليهم مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني من خلال التطبيقية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوزارة، بوابة مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma إلى غاية الساعة الثالثة والنصف زوالا من يوم 05 مارس 2025؛ مع ضرورة إرسال ملفات الترشيح رفقة وصل التسجيل الإلكتروني إلى وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية للاستفادة من المساعدة النقدية، بعد حصر اللائحة النهائية لطلبات الترشيح المقبولة من طرف اللجنة المعنية لهذا الغرض.
- لذا، أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية بكل الوسائل المتاحة، ودعوة السيدات والسادة الموظفين المعنيين بالأمر إلى التقيد بمضامينها على الوجه الأمثل، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وحيدي